في المبسوط استحب لمن أراد أن يسلم وساق ذلك وقال محمد بن مسلمة أراد ما جاء عن عائشة وابن عمر أنهما كانا يقولان عند سلامهما إذا قضيا التشهد ذلك ثم يسلمان انتهى ص واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه ش ما عليه الأكثر هو الظاهر من مذهب المدونة ومن كلام ابن بشير وغيره قال فيها في باب الصلاة في السفينة من كتاب الصلاة الثاني وصلاتهم على ظهرها أفذاذا أحب إلي في صلاتهم في جماعة منحنية رؤوسهم تحت سقفها انتهى ابن بشير وهذا محمول على أن الانحناء كثير وأما لو كان يسيرا لكان الجمع أولى انتهى من كتاب الصلاة الثاني في آخر باب أحكام القصر من كتاب التنبيه له وقال الشيخ أبو الحسن وكذا انحناء مثل السفينة انتهى بالمعنى فراجعه فرع في سنن الصلاة ص وسننها سورة بعد الفاتحة ش يريد في الفرض لا في النفل والوتر فإن ترك السورة فيه فلا سجود عليه قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد لأن سنن الفرائض فضائل السنن انتهى وقد صرح في البيان بأن قراءة ما زاد على الفاتحة مستحب لا سنة قاله في التوضيح قال هذه إحدى مسائل خمس مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة والثانية الجهر فيما يجهر فيه والثالثة السر فيما يسر فيه والرابعة إذا عقد ركعة ثالثة في النفل أتم رابعة بخلاف الفريضة الخامسة إذا نسي ركنا من النافلة وطال فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها انتهى وذكر صاحب الألغاز عن ابن قداح أن من ترك السورة في الوتر لا شيء عليه إن كان عمدا وإن كان سهوا سجد وإن ترك الفاتحة سهوا سجد لها ولم يعد فرع قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة ولا يقرأ ببعض السورة فإن قرأ ببعض السورة فلا شيء عليه وفعل مكروها فرع منه أيضا يكره أن يزيد على السورة سورة أخرى فإن زاد فلا سجود عليه على المشهور انتهى بالمعنى وهذا في حق الإمام والمنفرد قاله ابن فرحون قال وأما المأموم فيقرأ مع الإمام فيما يسر فيه إذا فرغ من السورة وهو أفضل من سكوته وله أن يدعو انتهى وانظر التوضيح وانظر رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وإن ركع الإمام وهو في أثناء السورة